مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للبحث والتخطيط والمتابعة
المراقبة العامة للبحوث
ملف رقم ١٣-١/١٦/١٠٢

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ١٩٧٣
بشأن
قصر الإعفاء والتخفيف على الأشخاص الطبعيين وحدهم

السيد / مراقب الضرائب العقارية بمحافظة

لوحظ أن بعض المراقبات تطبق القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالإعفاء والتخفيف على الشركات الصناعية والتجارية وشركات الأراضى والبنوك.

وحيث أبدت إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى فتواها رقم ١٦٧٥ – المؤرخة ١٩٧٢/٨/٢٦ أن القانون المشار إليه خاص بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية من الأشخاص الطبيعين دون سواهم .

وحيث وافقت الصفحة على الآخذ بمضمون هذه الفتوى فإنه يتعين الآتى :

١. **لايجوز منح الإعفاء أو التخفيف المنصوص عليهما فى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ إلى الشركات الصناعية أو التجارية أو شركات الأراضى أو البنوك أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى .**
٢. **إذا تبين أن هناك بعض الشركات الصناعية أو التجارية أو شركات الأراضى أو البنوك أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية قد تمتعت بالإعفاء أو التخفيف المنصوص عليهما فى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ ، فإنه يتم مطالبتها فورا بمبالغ الإعفاء أو التخفيف التى تمتعت بها بدون وجه حق وفى حالة إمتناعها عن السداد تتخذ ضدها - إجراءات الحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .**

وترجو المصلحة التنبيه مشددا بسرعة إدراج هذه المبالغ بالدفاتر وإتخاذ إجراءات تحصيلها فورا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا فى : ٢٦ / ٥ / ١٩٧٣

المدير العام